

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٣٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد

المدنية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء "قسم الشئون العامة" ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧١ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء "قسم الشئون

ال العامة والتصديقات" ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٧٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الهيكل التنظيمي

للجهاز الإداري التابع لمساعد وزير العدل لشئون المحاكم لقسم التصدیقات و اختصاصاته ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاع شئون المحاكم

المورخة ٢٠٢٤/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع تصديق تابع لقسم التصدیقات المركزي الكائن بديوان عام وزارة العدل

التابع لقطاع شئون المحاكم ، باسم (مكتب تصديق محكمة أسوان) ، ويكون مقره

(محكمة أسوان الابتدائية) ، ويختص بأعمال التصديق على الأحكام القضائية المدنية

والتجارية والأحكام الجنائية الباتمة الصادرة من مختلف المحاكم ، أو الأوراق الرسمية

الصادرة من الجهات التابعة لوزارة العدل ، وكافة المحررات المؤقة من مكاتب التصديق

التابعة لوزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

- ينشأ خاتم شعار الجمهورية للفرع المشار إليه ، تقرأ بصمته (قسم تصديقات - محكمة أسوان الابتدائية) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٨

صدر في ٢٠٢٤/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

